Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

مسائل فقهية وافق فيها ابن تيمية المالكية

عبد الله بن عزوز
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة ـ الجزائر
abotamim8@gmail.com

Legal issues in which Ibn Taymiyyah agreed with the Malikis

تاريخ الاستلام:2026/6/16 -تاريخ المراجعة:2026/06/18- تاريخ القبول: 2026/7/11- تاريخ للنشر : 2026 /07/20

المستخلص

يتناول هذا البحث أهمية علم الفقه ومكانته العظيمة في الشريعة الإسلامية، باعتباره العلم الذي تُعرف به الأحكام الشرعية وتُصحَّح به العبادات والمعاملات، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على التفقه في الدين. كما يبرز جهود العلماء في خدمة الفقه الإسلامي عبر التأليف والاستنباط والترجيح بين الأقوال. ومن أبرز هؤلاء العلماء ابن تيمية الذي عُرف بسعة علمه وتحقيقه في المسائل الفقهية، وقد وافق المذهب المالكي في عدد من المسائل. ومن هنا جاء هذا البحث لبيان أبرز المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن تيمية المالكية، مع تسليط الضوء على جوانب التوافق الفقهي بينهما.

الكلمات المفتاحية: مسائل، المالكية، ابن تيمية، فقهية، توافق، اختلاف، مذهب.

Abstract

This research highlights the importance of Islamic jurisprudence (fiqh) as a major branch of Islamic law through which legal rulings and acts of worship are understood and practiced correctly. It also discusses the efforts of Muslim scholars in developing and preserving fiqh through analysis and legal reasoning. Among the most prominent scholars was Ibn Taymiyyah, who agreed with the Maliki school on several jurisprudential issues. Therefore, this study aims to examine the main legal issues in which Ibn Taymiyyah agreed with the Maliki school and to highlight the aspects of jurisprudential agreement between them.

Keywords: Issues, Maliki school, Ibn Taymiyyah , agree , difference , doctrine…

المقدمة

إنَّ من أهم العلومِ الشرعيةِ قدرًا، وأغزرها فائدةً وأثرًا: علمُ الفقهِ؛ الذي يمس فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، وكذا تصحيحُ العباداتِ والقُرُباتِ، وكفى به شرفًا وفضيلةً قول النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم في المشتغل على الفقه: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدين» رواه البخاري ومسلم.

ومن نِعَمِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومِنَنِهِ العظيمةِ على هذه الأمةِ أن قيَّضَ لهذا الدينِ من يخدمُه، فسخَّرَ رجالًا أفذاذًا في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، أُولوه عنايةً فائقةً، وخَصُّوه بجهودٍ مباركةٍ؛ حيث سعى العلماءُ قديمًا وحديثًا في خدمةِ الفقهِ الإسلاميّ، فألَّفوا الكتبَ، واستنبطوا الأحكامَ، ووازنوا بين الأقوالِ، وبيَّنوا الراجحَ من المرجوحِ، فكان أثرُهم على الناسِ أحسنَ الأثر.

ومن أولئك الأخيارِ والجهابذةِ المحقِّقين المتقنين: ابنُ تيميةَ –رحمةُ اللهِ تعالى عليه–، الذي يُعدُّ أحدَ أبرزِ العلماءِ الذين خدموا البيتَ الفقهيَّ عمومًا، واتَّبعوا ووافقوا المذهبَ المالكيَّ في غيرِ مسألةٍ من المسائلِ الفقهيةِ خصوصًا.

وانطلاقًا من المذكورِ آنفًا، أردتُ تسليطَ الضوءِ على جانبٍ من جوانبِ هذه الإسهاماتِ العلميةِ والفقهيةِ، فجاء بحثي موسومًا بـ: "مسائل فقهية وافق فيها ابن تيمية المالكية".

مشكلة الدراسة:

ابنُ تيمية –رحمه الله– أحدُ القاماتِ الفقهية، ممَّن بلغوا رُتبةَ الاجتهادِ والنظرِ والترجيحِ بين الأقوال، وكانت له توجُّهاتٌ وتسديداتٌ لآرائه الفقهية، انبثق عنها جملةٌ من الاختيارات الفقهية التي تتبع وتوافق أقوالَ المالكية. وهذا الأخير يطرح –بالأصالة– تساؤلًا رئيسًا، وهو:

– ما هي التعليلاتُ التي اعتمدها ابنُ تيمية في التوافق مع السادة المالكية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلةٌ فرعية أخرى، وهي كالآتي:

الإشكاليات الفرعية:

– ما هي آلياتُ الاجتهاد عند ابن تيمية؟

– ما هي آلياتُ الاجتهاد عند المالكية؟

– ما هي نقاطُ التوافق والاختلاف في البعد المقاصدي بين ابن تيمية والمالكية؟

– لماذا وافق ابنُ تيمية المالكية خصوصًا في المسائل محلِّ الدراسة؟

أهداف الدراسة: يمكن أن نُجلي أهدافَ البحث في النقاط التالية:

– دراسةُ الاختيارات الفقهية لابن تيمية التي توافق المالكية من خلال كتبه ورسائله.

– التعرف على شخصية ابن تيمية –رحمه الله–، وإظهار منهجه في تأسيس الاستدلال.– إبراز ثراء المذهب المالكي للمسائل الفقهية وبيان مكانته العلمية.

– التعرف على أقوال الفقهاء في المسائل التي اختارها ابن تيمية في أبواب الفقه.

– بيان العبرة في المسائل بما وافق الدليل ورافق الحجة، وأن العلماء يُستدل لهم لا يُستدل بهم.

أهمية الدراسة: تبرز أهميةُ هذا البحث في النقاط التالية:

– سعةُ المذهب المالكي في استيعاب كلام الفقهاء قديمًا وحديثًا.

– المكانةُ العلمية المرموقة التي تبوأها الفقيه ابن تيمية –رحمه الله–.

– أهميةُ المسائل محلِّ البحث ومَسيسُ الحاجة إليها خاصةً.

– دراسةُ الاختيارات الفقهية من شأنها تحديدُ الآراء الفقهية بدقة، وما يتبع ذلك من معرفة أسباب ومقاصد اختياراتهم.

الدراسات السابقة: البحوث المنشورة أو الرسائل والأطروحات الجامعية، لم تشمل على مثل الدراسات في حدود علمي والله أعلم.

المطلب الأول: ابن تيمية. الفرع الأول: ترجمته.

اسمه: هو أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ ابنُ تيمية، ولد سنة661هـ(2)، في عهد دولة المماليك، في زمن الظاهر بيبرس، وهو عصر عُرف بانتشار البدع والخرافات، وسادت فيه المذاهب الباطلة، واستفحلت الشبهات، فعالجها بقلمه ولسانه)أبو الفداء إسماعيل , 1408هـ (بن عمر ابن كثير، 1408هـ، صفحة 135).

نسبه :ينتمي ابنُ تيمية إلى أسرةٍ عريقةٍ في العلم والتقوى والجهاد والعمل الصالح؛ فجده انتهت إليه رئاسة الفقه.

أما أبوه الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم(ت682هـ)، أما والدته، فقد ترجم لها ابن كثير فقال" :الشيخة الصالحة ستُّ المنعم بنت عبد الرحمن وكان ذلك سنة (717هـ) (تقي الدين أبو العباس، 1989، صفحة 8)".

وفاته –رحمه الله :–توفي –رحمه الله– سنة (728هـ) مسجونًا بسجن القلعة في دمشق، وذلك في ليلة الإثنين، العشرين من ذي القعدة (بن عمر ابن كثير، 1408هـ، صفحة 303)، وكانت جنازته –رحمه الله– جنازةً مشهودةً عظيمةً (بردى، 1929، صفحة 272).

الفرع الثاني: مكانته العلمية.

نشأته العلمية :نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في بلده حرّان حتى بلغ سنّ السابعة، ثم هاجر وعائلته إلى دمشق، وكان بداية تعلمه حفظ القرآن الكريم، الأمر المشهور عندنا المغاربة، ثم ذهب إلى حفظ الحديث والفقه واللغة، وتأهل في النحو والتفسير وأصول الفقه، ولما يصل عمره بضع عشرة سنة، وقد شهد له بالذكاء، وقوة الحفظ، والنَّجابة، وتقدّم للتدريس والفتوى وهو ابن سبعة عشر عامًا، وكان كبير التوكل على الله، دائم الذكر.

وأول كتاب حفظه كتاب الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي، أما دواوين السنة الكبار فقد سمعها مراتٍ عديدة، فصار إمامًا في التفسير والفقه وما يتعلق بهما، حتى قيل: "إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره"، متمكنًا في الأصول والفروع، عالمًا باختلاف العلماء، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية (تقي الدين أبو العباس، 1989، الصفحات 135–136).

أما الحديث، فكان حامل رايته، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام، فلا يُعلم له فيها نظير، وأما شجاعته وإقدامه، فأمر يتجاوز الوصف والنعت، وهو أحد الأجواد الأسخياء، وكان فيه زهدٌ وقناعةٌ باليسير في المأكل والملبس (رسلان، 2002).

شيوخه: قال ابن كثير: "سمع ابن تيمية الحديث من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي، ومجد الدين بن عساكر، والشيخ جمال الدين البغدادي، والنجيب بن المقداد، وابن أبي الخير، وابن أبي بكر الهروي، والكمال عبد الرحيم...، وخلقٍ كثير". (بن عمر ابن كثير، 1408هـ، صفحة 137)

أقوال العلماء في ابن تيمية:

حظي ابن تيمية بثناء كثير من الأئمة الأعلام، ومن ذلك:

- قال أبو الحجاج المِزّي: "ما رأيت مثل ابن تيمية، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا أتبع لهما منه. (الحنبلي، صفحة 18)
- وقال الذهبي: "ما رأيت أشد استحضارًا للمتون وعزوها منه، وكانت السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه." (بن عمر ابن كثير، 1408هـ، صفحة 18)
- وقال محمد بن عبد الهادي: "ابن تيمية: هو الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ (ابن ناصر الدين الدمشقي، 1991، صفحة 24).
- وقال ابن رجب الحنبلي: "كانت العلماء، والصلحاء، والجند، والأمراء، والتجار، وسائر العامة يحبون ابن تيمية؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلًا ونهارًا بلسانه وعلمه." (بن مجاهد الدمشقي، 1393هـ، صفحة 66)

تلامذته :كان للإمام ابن تيمية عددٌ كبير من التلاميذ، وذلك لغزارة علمه وسَعَته، مما جعل الطلبة يُقبلون عليه، ومن أشهر تلاميذه: الذهبي، محمد بن مفلح الحنبلي، ابن قيم الجوزية، ابن كثير، عمر بن علي البزار، محمد بن سيد الناس، القاسم بن محمد البرزالي، صلاح الدين الصفدي...، وغيرهم كثير (الحنبلي، صفحة 18).

مؤلفاته :قال ابن عماد الحنبلي: "تبلغ مؤلفات ابن تيمية ما يقرب من خمسمائة مجلد" (بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، صفحة 147).

ومن مؤلفاته: كتاب الاستقامة، بيان تلبيس الجهمية، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، درء تعارض العقل والنقل، الصفدية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، النبوات، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم...

وكل ما سبق يدل على علوِّ كعب ابن تيمية في العلم، ومنزلته الرفيعة عند العلماء –رحمه الله وغفر له–

الفرع الثالث: آليات الاجتهاد عند ابن تيمية.

يُعدُّ الإمام ابن تيمية من أكثر الفقهاء الذين تكلموا في آليات الاجتهاد، ويتميّز كلامه في هذا الموضوع بعدة أمور من أهمها: الارتباط القوي بالنصوص الشرعية، وكثرة التطبيقات والنماذج، وعدم التقليد أو التعصب لمذهب فقهي واحد (بن بدوي بن محمد الأموي، 2009، صفحة 190)، وسيكون عرض آليات الاجتهاد عند ابن تيمية من خلال النقاط الآتية:

أولًا: الضوابط العامة:

وهي الضوابط الأولية التي تضبط طريقة التفكير الاجتهادي، وهي ضوابط لا تقل أهمية عن الضوابط الخاصة (بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، صفحة 147)، ويغلب عليها طابع العموم، ومن أهمها:

1. الشريعة قائمة على تحقيق العبودية لله تعالى (بن صالح الغصن، 1446هـ، الصفحات 139–161).
2. تسليم المجتهد بأن المرجعية للشرع لا لغيره (العطيشان ع.، 1420هـ، الصفحات 286–300).
3. صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول. (حسين رحال، 2002، صفحة 303)

ثانيًا: الضوابط الخاصة:

لقد ذكر ابنُ تيمية مجموعةً من الآليات والضوابط الخاصة للاجتهاد، وهي:

-1عدم الخروج عن منهج السلف الصالح في فهم النصوص (القرآن والسنة) ومعاني الألفاظ الشرعية؛ فقد قال" :فمن بنى الكلام في العلم –الأصول والفروع– على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة... وهذه طريقة أئمة الهدى" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 149).

-2أن تكون المصلحة متوافقة مع شرع الله المنزل؛ فقد قال" :والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجّحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 28).

-3عدم جعل الفهم المقاصدي منفصلًا عن المقاصد الشرعية؛ إذ يؤكد ابن تيمية أن لله تعالى مقاصد في تشريعه، ترجع في عمومها إلى تحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، الصفحات 86-87).

-4التسليم بأن الإجماع لا يعارض النص، ولا يمكن أن يعارضه، فقد قال: "والإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 136).

-5خبر الآحاد ليس ظنيًا بإطلاق، بل خبر الواحد قد يورث العلم فيتساوى مع المتواتر، ويُحتج به كالمتواتر (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 71).

-6مجال الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات، فقد قال: " وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعيًا أو ظنيًا أمر إضافي. (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 331)

-7أن يصدر الاجتهاد من أهله، قال ابن تيمية: "قال القاضي في العدة: في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد... وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 267).

ثالثًا: أصول الاجتهاد والاستنباط عند ابن تيمية:

الأصل الأول: القرآن الكريم:

"وينبغي للداعي أن يُقدِّم فيما استدلوا به من القرآن، ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله، ثم كلام الأئمة" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 48).

الأصل الثاني: السنة النبوية:

لقد عرَّف ابن تيمية السنة بقوله: "فالسنة كالشريعة، هي ما سنَّه الرسول وشرعه، فقد يُراد به ما سنَّه وشرعه من العقائد، وقد يُراد به ما سنَّه وشرعه من العمل، وقد يُراد به كلاهما." (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 126)

الأصل الثالث: الإجماع:

ابن تيمية لا يقول بحجية مطلق الإجماع، بل إن الإجماع الحجة عنده، وهذا ما يدفع شبهة مخالفة ابن تيمية للإجماع.

الأصل الرابع: القياس:

لقد عدَّ ابن تيمية القياس مصدرًا من مصادر التشريع يقول: "الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع، وهو حجة أيضًا عند جماهير الفقهاء. (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 09)"، والقياس الصحيح لا تأتي الشريعة بخلافه. (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 202)الأصل الخامس: الأدلة المختلف فيها:

لقد جعل ابن تيمية الأدلة المختلف فيها في أصل واحد، وهذا يظهر من خلال منهجه وتعاملِه معها؛ إذ لم يُعرف عنه تقديم دليل على آخر، بل اتبع منهج الاعتماد على القرآن والسنة كمرجعية للتشريع، فعدَّ استصحاب أو المصلحة المرسلة أو قول الصحابي أدلة من باب التجوّز (عقيلي، تكامل المنهج المعرفي، صفحة 269)، وتتمثل الأدلة المختلف فيها في:

الدليل الأول: عمل أهل المدينة:

وكما هو معلوم أنه عند السادة المالكية مشهور، خلافًا للمذاهب، وهذا ما اعتبره ابن تيمية كذلك، إلا أنه قسم عمل أهل المدينة إلى أربع مراتب، ورتبها من الأقوى إلى الأضعف ترتيبًا تنازليًا:

1. ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة باتفاق العلماء (عبد الله القرضاوي، 2000، صفحة 221).
2. العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وهذا حجة في مذهب مالك، والمنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 341).
3. إذا تعارض في المسألة دليلان، وجُهل أيهما أرجح، وكان أحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يُرجَّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجَّح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان (رحال، الصفحات 194-195).
4. العمل المتأخر بالمدينة، وهو ليس حجة شرعية عند الأئمة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وهو مذهب المحققين من أصحاب مالك، وهو حجة عند بعض من أهل المغرب من أصحاب مالك (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 303).
5. الدليل الثاني: الاستصحاب.

عرَّفه ابن تيمية تعريفًا عامًا بقوله: "وهو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 309).

ومعنى كلامه: أنَّ الإنسان يستمر ويبقى على الحال الحاضرة التي يكون الشيء عليها . سواء أكان ذلك حاصلًا بالعقل أم بالشرع . إلى أن يأتي ما يقتضي تغيُّر تلك الحال، سواء من جهة العقل أو من جهة الشرع، وللاستصحاب أنواعًا متعددة، غير أنَّ ابن تيمية جعلها في نوعين تندرج تحتهما جميع الأنواع، وهما:

1- عدم الاعتقاد: أي عدم اعتقاد المكلَّف تغيُّر الحال، وهذا حجة بالاتفاق.

2-اعتقاد العدم: أي اعتقاد المكلَّف عدم تغيُّر الحال، وفيه خلاف.

الدليل الثالث: قول الصحابي:

قول الصحابي إذا لم يُخالف قرينةٌ مرجِّحة، فهو عند جمهور العلماء حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل.

ويقول ابن تيمية" :أما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء" (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 310).

الدليل الرابع: المصلحة المرسلة:

عرّف ابن تيمية المصلحة بأنها: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه".

واشترط لها شرطين:

- 1 أن الذي يقررها هو المجتهد.

2 - ألا يكون في الشرع ما ينفيها، أي لا تخالف نصًا (الكرعاوي، 2020، صفحة 90).

الدليل الخامس: سد الذرائع:

فالعمل قد يكون حكمه مباحًا، ولكن نظرًا لإفضائه إلى محرم، أو نظرًا لعاقبته التي تنافي الشرع، يأخذ هذا العمل حكم ما يفضي إليه أو حكم عاقبته، يقول ابن تيمية: "وقد بسطنا الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 342)، وقد قسم ابن تيمية الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

- 1 ما هو ذريعة، كالجمع بين البيع والسلف.

2 - ما هو ذريعة لا يُحتال بها، كسبِّ الأوثان، فهو ذريعة لسبِّ الله تعالى، وكذلك سبِّ الرجل والد غيره.

3- ما يُحتال به من المباحات، كبيع النصاب في أثناء الحول فرارًا من الزكاة، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 14).

المطلب الثاني: المذهب المالكي.

الفرع الأول: نشأته وتطوره:

إن المتأمل لمراحل المذهب المالكي، يجد أنه لم تكن واضحة الخطوط صريحة المعالم، إلا من خلال القول بأن أول طبقة هي طبقة المتأخرين، وما قبلها متقدمون، (الكرعاوي، 2020، صفحة 91) وهو اصطلاح يُفرز تقسيمًا لعلماء المذهب إلى طبقتين، إلا أن الفاحص لتاريخ تطور المذهب يجد إيجازًا شديدًا في هذا التقسيم، مما يؤدي إلى تداخل المراحل الحقيقية للتطور الواقعي (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 349)، ويمكن القول بأن المذهب المالكي مرَّ بخمس مراحل، وهي على النحو الآتي:

أولًا: مرحلة التأسيس:

تأسس المذهب المالكي على يد الإمام مالك بن أنس، وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن الثالث، وهي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه، الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك وتقعيد القواعد، ورسم المنهج.

ثانيًا: مرحلة التفريع:

وهي بناء الفروع، واستنباط الأحكام من الأصول داخل المذهب، وهي المرحلة التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته، آخذين بمنهجه، ومؤسسين للإفتاء في الحوادث والوقائع، (عبد الله القرضاوي، 2000، صفحة 247)

ثالثًا: مرحلة التطبيق:

وهي النظر فيما أنتجه الدور السابق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة.

وقد صوّر هذه المرحلة ابن عاشور بقوله: وظهرت في هذا الدور كتب التهذيب التي هُذِّبت بها الكتب القديمة، والمختصرات" ، وهذا ما أكده أيضًا ابن خلدون (الدسوقي، صفحة 26).

رابعًا: مرحلة التنقيح:

وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها روايةً ودرايةً، وأهم ما يُسجَّل في هذه المرحلة ظهور حركة نقدية انصبت على أقوال المتقدمين، ومن أبرز الفقهاء فيها: الإمام اللخمي.

خامسًا: مرحلة الجمع والاختصار:

جاءت هذه المرحلة بعد استقرار المناهج، والنظر في الفروع الفقهية تخريجًا وتطبيقًا وتنقيحًا، فظهر فيها: مختصرين ابن

شاس المسمى "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ."، وابن الحاجب المسمى "جامع الأمهات ."، ثم جاء بعدهما مختصر خليل بن إسحاق الجندي
(علي، 2002، صفحة 41).
وهكذا أصبح المتأخرون في فلك المتقدمين، على ما انتهى إليهم من أقوال من تقدمهم، لا يتعدون دائرة الشرح والاختصار (الأزرق، 1993، صفحة 47).
الفرع الثاني: خصائص المذهب المالكي:
للمذهب المالكي بخصائص جعلته قادرًا على استيعاب التطورات المستجدات في مختلف مناحي الحياة، ومن أهم هذه الخصائص:
أولًا: على مستوى أصول الفقه
1. وفرة مصادره وكثرة أصوله:
تتمثل في: الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء، والأخذ بالأخف، ومراعاة الخلاف... (الرجراجي، 1940، صفحة 66).
بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي انتهت إلى نحو ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه، وهذه الكثرة أغنت الفقه المالكي، وأعطته قوة وحيوية، ووفرت لعلمائه أدوات الاجتهاد والاستنباط (ابن عاشور، المحاضرات المغربيات وما يليها، صفحة 37).
فإذا شاركت بعض المذاهب بعض هذه الأصول، فإن ميزته تكمن في الأخذ بها جميعًا، بخلاف غيره؛ فمثلا:

- محمد بن إدريس الشافعي أنكر الاستحسان وسد الذرائع والعرف والمصلحة المرسلة (ابن عاشور، المحاضرات المغربيات وما يليها، الصفحات 81–82)، ولا يأخذ بمراعاة الخلاف ولا عمل أهل المدينة.
- والظاهرية لا يأخذون إلا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة (علي، 2002، صفحة 144).

2. تنوع هذه الأصول والمصادر:
فهي تجمع بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستند إلى الشرع كالقياس، مما يحقق توازنًا بين العقل والنقل، ويمنع الجمود أو الانفلات... (سعد، 1973، صفحة 445).
3. السعة والمرونة:
فالفقه المالكي واسع بأصوله التي تقارب العشرين أصلًا، وقواعده الكثيرة، مما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان، ويسهل على المجتهد عملية الاستنباط.
ثانيًا: على مستوى الفقه.
1. رحابة الصدر والانفتاح:
يتسم الفقه المالكي بالانفتاح على غيره من المذاهب والشرائع السابقة، مستندًا إلى قاعدة: "**شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ**"، وهذا يعكس عدم التعصب، وإمكانية الاستفادة من الآخرين (التأويل، صفحة 15).
2. القابلية للتطور والتجديد:
وذلك بفضل اعتماده على مبادئ مثل العرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وهي أمور تتغير باختلاف الزمان والمكان، مما يفتح باب الاجتهاد لمواكبة العصر (الباجي، 1995، صفحة 699).

3. المرونة في معالجة القضايا:-

يتجلى ذلك في مبدأ مراعاة الخلاف، حيث:

-تُصحَّح بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها.

-يُرتب عليها بعض آثار العقود الصحيحة.

فمثلًا:

-في الأنكحة الفاسدة المختلف فيها: قد تُصحَّح بعد الدخول، ويُلحق الولد، ويثبت التوارث.

-في البيوع الفاسدة: ينتقل الضمان للمشتري بالقبض، وإذا فات المبيع يُمضى بالثمن.

بينما يرى محمد بن إدريس الشافعي فسخ البيع الفاسد ولو تداولته الأيدي، وفسخ النكاح الفاسد ولو وُلد منه أولاد، وقد يترتب عليه الحد في بعض الحالات (الأندلسي، 1967، صفحة 60).

4. السماحة والتيسير:

يتسم المذهب المالكي بالسماحة والتيسير في أحكامه وآرائه، سالكا في ذلك الكتاب والسنة، وما استُنبط منهما من قواعد أصولية متبعا أيسر الحلول وأخف الأحكام وأسهلها، مستندا إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الاية 185) ، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، الآية 286) ، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . (سورة الحج الآية 76)

وقول النبي ﷺ: "يسّروا ولا تعسّروا" (رواه أنس بن مالك، وأخرجه صحيح البخاري وصحيح مسلم.)، وقوله: "إيّاكم والغلو في الدين" (رواه عبد الله بن عباس، وأخرجه سنن ابن ماجه، وصححه محمد ناصر الدين الألباني.).

ومن القواعد الفقهية المؤسِّسة لذلك: رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة... وغيرها من القواعد المهمة التي كان لها أثر واضح في مختلف أبواب الفقه.

5. الوسطية والاعتدال:

يتميّز المذهب المالكي بالوسطية في أحكامه ومواقفه، وأصوله وفروعه، فلا إفراط ولا تفريط، ولا شذوذ ولا جمود، فهو يقول بالقياس، ويحبذ الأخذ بالرخص، ويكره غرائب الأقوال وشواذ الأحكام(65).

كما يحرّم كل ما يتوصل به إلى المحرمات ويتخلص به من الواجبات، ويرفض نتائجها، ويعاقب المحتال بنقيض قصده، ويحرمه من الاستفادة من حيلته، ومن أمثلة ذلك: التحايل في البيع والوصايا(66).

6. البعد العلمي والمعرفي:

يتسم الفقه المالكي بعمق علمي ومعرفي في فهم نصوص الشريعة وروحها، حتى قيل: لا يُوجد أحد أعلم ولا أفقه من عالم المدينة، فالعلم معرفة الشيء على ما هو عليه، والفقه إدراك الأمور الخفية .

ومن أجل هذا البعد، كان الفقه المالكي .كما يرى ابن تيمية . من أقرب المذاهب إلى الكتاب والسنة وأقلها مخالفة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال محمد بن إدريس الشافعي :إنه من أصح المذاهب قياسًا، وقال أحمد بن حنبل :إنه من أرجحها رأيًا، وقال ابن خويز منداد :إنه أقلها خطأ(68).

7. البعد الاجتماعي والمصلحي:

يظهر هذا في اعتماد المذهب المالكي على المصلحة المرسلة والعادات الحسنة، وجعلهما من أصوله الفقهية ومصادره التشريعية، غير أن المصلحة المعتبرة هي الموافقة للشرع، لا الأهواء، لقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (الونشريسي أ.، 1981، صفحة 292).

8. المنطقية والعقلانية:

أحكام المذهب المالكي لا تناقض العقل السليم ولا تخالف المنطق الصحيح، ولا تصادم السنن الكونية، بل يشترط فيها الإمكان، ويردّ ما يخالف ذلك، كما يظهر في مسائل الأنساب والشهادات والدعاوى (الصنهاجي ، 1994، صفحة 37).

9. الواقعية:

يتسم الفقه المالكي بالواقعية، إذ تتناول مسائله ما هو واقع أو ما يمكن وقوعه. وقد كان مالك بن أنس يرد عن مسائل افتراضية بقوله: "سل عمّا يكون، ودع ما لا يكون» (الغازي، 2008، صفحة 188)، وربما أعرض عن السائل، فإذا ألحّ قال: "لو سألت عمّا تنتفع به لأجبتك"(49)، مستندًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع (التأويل، صفحة 112)".

فهذه بعض خصائص المذهب المالكي، وإلا فإن له خصائص كثيرة يطول حصرها، وإنما المقصود الإشارة إلى أهمها بما يخدم الموضوع.

الفرع الثالث: آليات الاجتهاد في المذهب المالكي:

لم يكن للإمام مالك منهجا في الاستنباط الفقهي مدونًا صريحًا، إلا أنه أشار إليه بقوله في كتابه الموطأ: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره (التأويل، الصفحات 111-112)".

ثم إن الأصول التي بُني عليها المذهب المالكي تنقسم . من حيث اعتمادها . إلى قسمين:

القسم الأول: الأصول السمعية (النقلية)، وهي ستة:

أولًا: الكتاب والسنة:

وهما أصل الأدلة النقلية؛ لأنهما صادران عن الشارع الحكيم، فإذا ثبت النص لم يبقَ مجال للاجتهاد في مقابلته، بل ترجع إليه جميع الأدلة.

ثانيًا: الإجماع:

الإجماع الثابت لا مجال للاجتهاد فيه، ولذلك ينحصر الاجتهاد في مسائل الخلاف.

ثالثًا: شرع من قبلنا:

عند المالكية هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه(74).، والمقصود به ما ورد في القرآن أو السنة من شرائع الأمم السابقة، لا ما في كتبهم لاحتمال التحريف (التأويل، صفحة 123).

رابعًا: قول الصحابي:

اختلف المالكية في حجيته على أقوال:

-أنه ليس بحجة مطلقًا (اللخمي الغرناطي ، 1997، صفحة 473).

-أنه حجة مطلقًا. (اللخمي الغرناطي ، 1997، صفحة 473).

-أنه حجة فيما لا مجال للرأي فيه (وهو ترجيح ابن عاشور)(78).

فإذا لم يُعلم له مخالف من الصحابة، فإنه يُلحق بالأصول النقلية؛ لأنه يُحمل على التوقيف (اليحصبي، صفحة 72).

خامسًا: عمل أهل المدينة:

فالمالكية من المتقدمين والمتأخرين على أن عمل أهل المدينة الذي اعتمده الإمام مالك واحتجَّ به هو العمل النقلي المأثور (القرطبي، 1988، الصفحات 260-261).

والعمل النقلي هو العمل المنقول بطريق الرواية المتواترة، الذي توارثته الكافة عن الكافة (الرهوني، 2002، صفحة 231).

ولم يقع خلاف بين المالكية في حجية عمل أهل المدينة إذا كان من قبيل النقل؛ قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: "وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه." (الزركشي، 1994، صفحة 359)

أما إذا كان من قبيل الاجتهاد والاستدلال –عمل أهل المدينة– فلا يعد حجة عند جمهور المالكية، ولا خصوصية لهم فيه على غيرهم، وهذا ما نقله جمهور محققي المذهب.

وقد رجّح بعض المعاصرين، كالدكتور حاتم باي، أن مالكًا يحتج بالعمل المتصل إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم، سواء كان راجعًا إلى نقل أو إلى اجتهاد (النفزي القيرواني، 1999، صفحة 05).

القسم الثاني: الأصول الاجتهادية.

وتتمثل الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي في:

أولًا: القياس:

يُعد القياس من الأصول المتفق عليها بين جمهور العلماء، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية، وهو أصل ثابت في الشريعة، وليس خاصًا بمذهب دون آخر، وقد اعتنى به علماء الأصول عناية كبيرة.

ثانيًا: المصلحة المرسلة:

لما كانت غاية الشريعة تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، اعتنى المالكية بالمصلحة المرسلة، خاصة فيما لا نص فيه ولا أصل يُقاس عليه، مراعاةً لمقاصد الشريعة وحفظًا لحقوق الأفراد والجماعات.

ومن أجود تعريفاتها ما ذكره ابن العربي:

"المصلحة هي كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة" (القرافي، 1995، صفحة 2842).

وتنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها إلى:

1. مصلحة معتبرة: شهد الشرع باعتبارها.
2. مصلحة ملغاة: شهد الشرع بإلغائها.
3. مصلحة مرسلة: لم يرد دليل باعتبارها أو إلغائها، وهي المعتمدة عند المالكية (بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، 1341هـ، صفحة 219).

وللاحتجاج بها شروط:

- أن توافق مقاصد الشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) (النفزي القيرواني، 1999، صفحة 05).
- أن تكون معقولة في ذاتها (باي، 2011، صفحة 413).
- أن تحقق مصلحة ضرورية أو ترفع ضررًا أو حرجًا.

ثالثًا: الاستحسان:

تميّز المذهب المالكي بكثرة اعتماده على الاستحسان، حتى قال مالك بن أنس: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" (اليحصبي، 1965، صفحة 68).

وهو العدول عن الحكم الظاهر إلى ما هو أيسر أو أصلح أو أعدل، وقد لخّص محمد الأمين الشنقيطي معانيه في أربعة أمور:

1. الأخذ بأقوى الدليلين.

2. تخصيص العام بالمصلحة أو العرف.
3. اعتبار مصلحة جزئية.
4. دليل خفي يظهر للمجتهد.

كما قسّمه المالكية إلى صور متعددة، منها:

- الاستحسان بالعرف. (الزركشي، 1994، صفحة 2710)
- الاستحسان بالمصلحة. (باي، 2011، صفحة 41)
- الاستحسان بإجماع أهل المدينة. (المعافري، 1996، صفحة 779)
- الاستحسان بالتيسير (الباجقني، 1983، صفحة 136).
- الاستحسان بالاحتياط (الباجقني، 1983، صفحة 137).
- الاستحسان بعمل الصحابة والتابعين (الباجقني، 1983، صفحة 137).
- الاستحسان بترجيح أحد الأثرين. (اللخمي الغرناطي ، 1997، صفحة 209)
- الاستحسان بالقياس الخفي. (العلوي الشنقيطي، الصفحات 261-262)
- الاستحسان بسد الذرائع (المعافري، صفحة 131).
- الاستحسان بالضرورة (المعافري، صفحة 131).
- الاستحسان باعتبار القرائن (المعافري، صفحة 131).
- الاستحسان بمراعاة الخلاف (المعافري، صفحة 132).

وقد ناقش ابن رشد الجد بعض تطبيقاته، مبينًا أنه قد يكون عدولًا عن القياس إلى ما هو أرفق بالناس أو أدعى لتحقيق مقاصد الشريعة.

ومع ذلك، فإن بعض فقهاء المالكية لم يسمّوا هذه التطبيقات استحسانًا، بل أرجعوها إلى القياس أو المصلحة أو العرف.

رابعًا: الاستصحاب:

قال القرافي: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يُوجِب ظنَّ ثبوته في الحال أو الاستقبال" (ابن عاشور م.، 1922، صفحة 229).

فمن الأصول التي بنى عليها المالكية فقههم الاستصحاب ، وفرّعوا عليه كثيرًا من الفروع والمسائل، وهو ثلاثة أنواع:

1. استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي):

يعتبر من الأصول الثابتة قطعًا في مذهب مالك بن أنس، وكتب الفقه مليئة بالتعليل والاحتجاج به وله.

قال ابن القصار في كلامه عن استصحاب الحال" :ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه؛ لأنه احتج في أشياء كثيرة سُئل عنها فقال: "لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا الصحابة رحمهم الله"، وكذلك يقول: "ما رأيت أحدًا فعله."، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب... (Dakkak، 2022).

وبهذا الدليل عُلم أنه لا تجب صلاة سادسة، ولا زكاة غير الزكاة المعهودة (ابن عاشور م.، 1922، الصفحات 229-230).

2. استصحاب ما دل الشرع على ثبوته:

قال العلوي" :استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة، مثل: استصحاب العدم الأصلي، أو ثبوت الملك بثبوت الشراء، أو بقاء شغل الذمة بعد الإتلاف أو الالتزام (القرطبي، 1988، صفحة 120).

3. استصحاب حال الإجماع:

وقد اختلف فيه علماء المذهب؛ فمنهم من لم يعتبره، ومنهم من اعتبره واستدل به، قال ابن العربي" :وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله، فمنهم من قال: إنه دليل يُعوَّل عليه، ومنهم من قال: إنه ليس بشيء" (القرطبي، 1988، صفحة 16).

خامسًا: سدّ الذرائع:

يُعدّ سدّ الذرائع من الأصول المتفق عليها عند المالكية، ولم يُنقل عن الإمام مالك بن أنس ولا عن أصحابه خلاف في اعتباره، فهو أصل معتبر عندهم، وقد كثرت النصوص التي تنسب هذا الأصل إلى مالك ومذهبه، منها:-

-قول ابن عبد البر: "وقطع الذرائع عنده – أي مالك – واجب" (القرطبي، 1988، صفحة 290).

-وقول أبو الوليد الباجي: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع "(القرطبي، 1988، صفحة 396).

-وقول أبو العباس القرطبي: "سدّ الذرائع أصل عظيم، لم يظفر به غير مالك، لدقة نظره وجودة قريحته" (القرافي أ.، 1973، صفحة 447).

-وقول الشاطبي: "قاعدة الذرائع التي حكم بها مالك في أكثر أبواب الفقه (الباجي، 1995، صفحة 756)".

والمقصود بسدّ الذرائع: منع الأفعال المؤدية إلى المحرمات، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. ما يفضي إلى المفسدة بكل تأكيد: كحفر بئر غير مسوّرة في طريق يمر منه الناس ليلًا، أو الخلوة بالأجنبية، أو مصاحبة أهل الفجور؛ فهذا حرام يجب منعه (العلوي الشنقيطي، صفحة 165).

2. ما يفضي إلى المفسدة غالبًا (راجحًا): كحفر بئر في مكان يُظن مرور الناس به، أو بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، أو كشف المرأة الجميلة وجهها للأجانب؛ فهذا يُمنع لرجحان المفسدة (العلوي الشنقيطي، صفحة 165).

3. ما يفضي إلى المفسدة أحيانًا: كحفر حفرة في مكان غير معهود بالمشي، أو بيع مبيد قد يُستعمل ضررًا نادرًا، أو كشف المرأة المسنة وجهها؛ فهذا يبقى على الإباحة لندرة المفسدة مع قيام المصلحة (المعافري، صفحة 130).

سادسًا: مراعاة الخلاف: عرّف المالكية مراعاة الخلاف بتعاريف متقاربة تُبيّن معناها، ومن أهمها:

-عرّفها ابن عرفة بقوله: «إعمالُ دليلٍ في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر" (بن قدامة، 1994، صفحة 321).

مثاله :إعمال الإمام مالك بن أنس دليلَ من يقول بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، وهو ثبوت الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما، مع أنه يقول بفسخ النكاح؛ فجمع بين الدليلين، فأوجب الفسخ، وأثبت الإرث (القرطبي أ.، 1996، صفحة 425).

ولهذا فإن جماعة من كبار المالكية اعتبروا الخلاف أصل من الأصول التشريعية في المذهب، ومن ذلك:

-أن أصبغ بن الفرج قال: "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب." (الباجقني، 1983، صفحة 139)

-أما ابن رشد فقال: "من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان". (الباجقني، 1983، صفحة 139)

-وقرّر الشاطبي أنه من أصول المذهب، ويُأخذ به في فروع كثيرة (الباجقني، 1983، صفحة 140).

-أما ابن عرفة أكد أن أهل المذهب يعتمدون عليه في أحكامهم وقضاياهم، حتى صار قاعدة مطّردة (الونشريسي أ.، 1981، صفحة 388).

-واعتبره القباب من محاسن المذهب (الولاتي، صفحة 68) ، وقال الونشريسي: "هو من الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه"، بل عده بعضهم الأصل السابع عشر من أصوله (القرطبي أ.، 1988).

وقد اشترط الأصوليون للعمل بمراعاة الخلاف شروطًا، منها:

1. ألا يُترك المذهب من كل الوجوه:

ومثاله: أن يتزوج شخص زواجًا مختلفًا فيه، ومذهبه – وهو مذهب إمامه الذي يقلّده – أنه فاسد، ثم يطلّق فيه ثلاثًا. قال ابن القاسم :لا يتزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، فلو تزوجها قبل ذلك لم يُفرَّق بينهما؛ لأن التفريق حينئذٍ مبني على اعتقاد فساد النكاح، وهو عنده صحيح، وعند المخالف فاسد. (القرطبي أ.، 1988، صفحة 48)

2 . ألا تقِع مراعاة الخلاف في خلاف آخر:

ومثاله: الفصل والوصل في صلاة الوتر، فالحنفية يرون وجوب الوصل، والمالكية يرون وجوب الفصل، والشافعية يجيزون الأمرين، وعليه: لا يمكن للشافعية القول باستحباب الوصل مراعاةً للحنفية؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خلاف المالكية، ولو رجّحوا الفصل لوقعوا في خلاف الحنفية. (القرطبي أ.، 1988، صفحة 419)

3. أن يكون ماذهب إليه المخالف قويًّا:

ومثاله: مسألة المسافر في البحر: هل يتم أم يقصر؟، فقد ذهب الشافعي إلى القصر، وذهب أحمد بن حنبل إلى استحباب الإتمام، فيُراعى قول أحمد لقوة معتمده واستناده بالأصل.

4. ألا يؤدي اعتباره إلى خرق الإجماع:

ومثاله: مسح الأذنين في الوضوء، ففي خلافه ثلاثة أقوال:

–أنهما من الوجه (يُغسلان معه)، وهو مذهب ابن سيرين والزهري.

–أنهما من الرأس (يُمسحان معه)، وهو مذهب الجمهور، مع قول مالك بمسحهما بماء جديد.

–أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، وهو مذهب الشافعي.

ورُوي عن ابن سريج ثلاثة أقوال: أنه كان يغسلهما مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل، فقال الزركشي : "فوقع في خلاف الإجماع" (اللخمي ، 1996، صفحة 390).

تنبيه مهم:

يفرّق المالكية بين قاعدتي مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف، بخلاف جمهور الفقهاء؛ فكل منهما قاعدة مستقلة عندهم.

–فالمقصود بقول العلماء: "الخروج من الخلاف مستحب"، هو أن يفعل المكلف أو يترك ما لا يوقعه في محذور عند جميع المذاهب المختلفة، بحيث لو عرض فعله على المختلفين أفتوا بعدم الحرج.

ومثاله: الوضوء من مسّ الفرج عند من لا يوجبه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

خلاصة:

فهذه جملة الأصول التي اعتمد عليها المالكية في آليات الاجتهاد وصناعة الفتوى وتحرير المسائل، ويظهر من خلالها بوضوح قوة المذهب المالكي وسعته، مما يسهل على الفقيه استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الشريعة.

المطلب الثالث: المذهب المالكي عند ابن تيمية.

جعل هذا المطلب في ثلاثة فروع، كما يلي:

الفرع الأول: مكانة المذهب المالكي عند ابن تيمية:

يقول ابن تيمية رحمه الله: «من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصحّ الأصول والقواعد" (الأنصاري الرصاع، 1350هـ، صفحة 177).

ويرى أيضًا: أن مالكًا رضي الله عنه هو أقوم الناس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأيًا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أصوب بذلك منه، وكان له من المكانة عند ما لا يخفى على من له أدنى إلماما بالعلم. (الونشريسي أ.، 1981، صفحة 388)

ويقول في بيان مكانة المالكية في معنى قوله، خاصة في باب البيوع: أن أصول مالك في البيوع أنظف–الصناعة الفقهية والحديثية– من أصول غيره؛ فإنه يأخذ عن سعيد بن المسيب، الذي كان يُقال: لا أفقه منه في البيوع، كما كان يُقال : عطاء بن أبي رباح لا أفقه منه في المناسك، وإبراهيم النخعي لا أفقه منه في الصلاة، والحسن البصري أفقههم لذلك كله (الونشريسي أ.، 1981، صفحة 388)" ، كما يذكر في رسالته في صحة مذهب أهل المدينة رجحان روايتهم ورأيهم، فيرى: أن العلم الشرعي إما رواية وإما رأي، وأهل المدينة أصحهم في ذلك، وأما حديثهم فأصح الأحاديث لأنهم أقرب الناس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . (عليش، صفحة 83)

ويُبيّن مكانة أهل المدينة عند الموافق والمخالف، حيث يرى أن الناس كلهم مع الإمام مالك وأهل المدينة على: موافق، أومنازع؛ فالموافق لهم مُعضِّد ونصير، والمنازع لهم مُعظِّم لهم، مُبجِّل لهم، عارف بمقدارهم (الحفيد، 2004، صفحة 200).

كما قرر رجحان مذهب أهل المدينة، وأنه قريب من السنة، خاصة في بعض الأبواب كأبواب الطهارة، فقال: "لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المشرق والمغرب،... ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة". (بن قدامة أ.، 1968، صفحة 118)

وفي رأيه أن من تدبر مذهب أهل المدينة، وكان عنده أدنى معرفة بسنة رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبيّن له قطعًا أن مذهب أهل المدينة منتظم للتيسير بدل التعسير؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين"، (الزركشي ب.، 1985، صفحة 131). ومذهب أهل المدينة هو حديث رسول صلى الله عليه وسلم" . (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 181)

وقد أطال النفس ابن تيمية رحمه الله في بيان أن مذهب أهل المدينة في أبواب الفقه وقواعده في وجوه أرجح، ثم ختم بقوله: "وهذا باب يطول استقصاؤه... وإنما هذا جواب فتيا نبهنا فيه على جمل يُعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية؛ فإن معرفة ذلك من الدين، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم". (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 176)

خلاصة:

يتبيّن مما سبق أن ابن تيمية قد أثنى ثناءً عاطرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس، واعتبر أصوله من أصح الأصول، بل أفرد رسالة مستقلة في بيان صحة أصول أهل المدينة، وهي رسالة نفيسة ضمن مجموع الفتاوى، أبدع فيها في بيان فضل المذهب المالكي وقوة أصوله.

الفرع الثاني: أسباب التوافق:

بعد التأمّل والتدبّر في المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن تيمية مذهب المالكية، من خلال المسائل التي سيعرضها البحث، يظهر أن أسباب هذا التوافق ترجع إلى أمرين مهمين، وهما:

1. العقل الاجتهادي عند ابن تيمية:

الحديث عن العقل الاجتهادي عند ابن تيمية حديث عن جزء من كل، فالعقل الاجتهادي عنده لا ينحصر في طريقة استنباطه من الأدلة المعتمدة فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى المنهج الذي تعامل به مع مجمل الأدلة، كما أن طبيعة الدرس العلمي الذي تلقّاه ابن تيمية، والبيئة والحقبة الزمنية التي عاصرها، مع انتشار البدع والخرافات وظهور التعصّب

المذهبي، (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، الصفحات 27–29) قد أسهمت إلى حدّ كبير في تكوين عقله الاجتهادي. والمتأمّل في فقه ابن تيمية لا يخفى عليه أنه يدور حول الدعوة إلى الاجتهاد، وعدم التقيّد بآراء مذهب بعينه في المسائل الاجتهادية، والمسائل التي سيتناولها البحث خير دليل على ذلك. ولهذا فإن العقل الاجتهادي لابن تيمية وجد مرتعًا في بعض مفردات المذهب المالكي، لكثرة التنوّع في الأصول والفروع عند المالكية، (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 2019، صفحة 317) فلا تكاد تجد — في الغالب — قولًا خارج المذهب إلا وتجد من ينصره من داخل المذهب. (تقي الدين أبو العباس، 1989، صفحة 326)

وهذه من محاسن المذهب التي ينبغي أن يفخر بها المالكية، لا أن يحمّلوا أنفسهم مؤونة الدفاع عنها؛ لما لها من أثر حسن في التخريج والتفريع المذهبي، ومن شأن ذلك العلوّ بالمذهب لا النزول به.

2. البعد المقاصدي للمذهب المالكي:

لو سلطنا الضوء على كتب المالكية، وعلى المتقدّمين منهم خاصة، لوجدنا أثر المصالح والمقاصد واضحًا في تعليلاتهم في الفروع؛ إذ يبنون أحكامهم وفتاواهم عليها، وهو عندهم أبين منه عند غيرهم.

وقد عبّر الشاطبي عن ذلك بما ما معناه: أن خطأ العالم كثيرا ما يوجد عندما يغفل عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"؛ (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 2019، صفحة 336) لأن النصوص إذا أُخذت بظواهرها ضاق نطاقها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت معينًا لا ينضب ، (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 2019، صفحة 341) وقال الريسوني: "لا يكفي أن يكون المجتهد ماهرًا بنصوص التشريع وتفصيلاته، بل يجب أن يكون مجتهدًا ماهرًا أيضًا بالنفوس وأغوارها أثناء تنزيل النصوص". (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 294)

وعليه فالحديث عن البعد المقاصدي لأصول فقه المالكية، فهو الحديث عن غاية الشريعة ومقاصد المكلَّف؛ فغاية الشريعة هي مصالح الأنام، وهي المصالح التي تؤطّرها الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية المستنبطة من أصول الفقه، أما مقاصد المكلَّف فيجب أن تضبط بمحدّدات الشرع وقيوده. (أبو زهرة، الصفحات 299–304)

ومقاصد المكلَّف في علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي كان وراء توسّع أصول الفقه المالكية استيعابًا وعددا.

وعليه، يظهر من هذا كله أن الأصول الاجتهادية التي يبرز فيها أثر المقاصد هي السبب الأول والرئيس في التوافق الذي حصل بين بعض آراء ابن تيمية الفقهية والمذهب المالكي، ومن هذه القواعد: سدّ الذرائع، وإبطال الحيل، والمصالح المرسلة، وما تتضمّنه من دفع الضرر وغير ذلك.

الفرع الثالث: أسباب الاختلاف:

لا شك أن هذه الدراسة قد سلكت مسلك البحث في أسباب التوافق لا الاختلاف، ولعلّي أذكر هنا بعض أسباب اختلاف ابن تيمية مع المالكية، وذلك في مسائل ليست محلّ الدراسة، وإنما من باب بيان أوجه التوافق والاختلاف، ويرجع عدم التوافق إلى ما يلي:

أولًا: من جهة ابن تيمية، ويرجع ذلك إلى:

1. أصوله الحنبلية؛ إذ كان يرى أنها أصحّ الأصول من وجهة نظر. (أبو زهرة، صفحة 483)

2. نبذه للتقليد والتعصّب المذهبي والجمود الفكري، وحثّه على الاجتهاد؛ إذ لم يتعصّب لمذهبه. (الخليفي، 1993، صفحة 99)

3. بلوغه درجة الاجتهاد التي مكّنته من النظر والاختيار. (أبو زهرة، صفحة 358)

4. تميّزه بصفات النبوغ والذكاء، قال عنه الذهبي: "آية من الذكاء وسرعة الإدراك" . (اللخمي، الاعتصام، 1996، صفحة 531)

5. الأحداث العظيمة التي شهدها عصره، والتي أسهمت كذلك في تكوين ملكته الاجتهادية.

ثانيًا: من جهة المذهب المالكي، وحاصله في أمور، وهي:

1. المذهب نفسه والاختلاف في فهمه، وتخريج الفروع على الأصول وتقرير تلك الأصول (الريسوني، 1996، صفحة 360).

2. تعدّد الروايات في المذهب المالكي، وهو مما نبّه عليه كثير من فقهاء المذهب. (الريسوني، 1996، الصفحات 381-383)

3. الترجيح بين الروايات المتعارضة.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي:

تقديم:

يُعَدّ الإمام ابن تيمية رحمه الله من أعلام أئمة الإسلام عمومًا، ومن أبرز أئمة الحنابلة خصوصًا؛ لأن أصوله ترجع إليهم، واختياراته الفقهية معتمدة عندهم وعند غيرهم، وقد يخالف الحنابلة ويوافق غيرهم، ومن أبرز من وافقهم المالكية في مسائل فقهية جديرة بالاهتمام.

أمّا طريقة بحث هذه المسائل، فتقوم على التعريف بالمسألة محلّ البحث، ثم ذكر مذهب المالكية فيها، ومذاهب الفقهاء الآخرين، ثم بيان اختيار ابن تيمية، يعقبه توضيح وجه التوافق الفقهي بينه وبين المالكية، وقد اقتصرتُ في هذا المبحث مسائل هي محلّ التحقيق، مع الإشارة إلى ما يجمعها من مسائل أخرى حصل فيها التوافق، والتي ظهرت لي بعد استقراء اختيارات ابن تيمية الفقهية، دون تحقيقٍ مفصّل؛ نظرًا لضيق عدد الصفحات المخصصة لهذا المقال .

المطلب الأول: قسم العبادات والأنكحة:

المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المالكية في باب العبادات تشمل: مسألة في باب الطهارة، ومسألة في الخلع.

1. باب الطهارة:

1. النجاسات تطهر بالاستحالة –تغير وانقلاب العين إلى حقيقة أخرى–:

المقصود بذلك: تحول المادة النجسة إلى مادة أخرى غير نجسة، فصارت ملحًا أو رمادًا، فهل تطهر أم لا؟ ، (اللخمي ، الاعتصام، 1996، صفحة 321) مثل إذا سقط خنزير في مملحة فتحلّل وصار ملحًا؛ فهل هذه العين النجسة الخبيثة إذا استحالت فصارت طيبة طاهرة، تطهر بذلك أم لا؟

أولًا: مذهب المالكية:

وقع الخلاف عند المالكية في مسألة طهارة النجاسات بالاستحالة على قولين:

الرواية الأولى عن الإمام مالك: عدم الطهارة بالاستحالة، (الغفيص، صفحة 3) والرواية الثانية عنه: أن النجاسات تطهر بالاستحالة. (الغفيص، صفحة 3)

والمستفاد من عبارات المتأخرين أن القول بالطهارة هو المعتمد، ولذلك لما ذكر خليل في مختصره رماد النجس ودخانه عطفًا على النجاسات، تعقّبه الدردير في شأن رمادها بقوله فيما معناه: أن النجاسة المتغيرة لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملًا بالاستصحاب، وعليه فهو طاهر.

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الشافعية، (الحنبلي، صفحة 25) وإحدى الروايتين عن أحمد، (المنجد) إلى أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة،

واستدلوا بحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة (صالح ، صفحة 6) وألبانها» (بن قدامة أ.، 1994، صفحة 503)، ووجه الدلالة: أنه إنما نُهي عن أكلها لكونها تتغذّى على النجاسة، ولو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما أثّر ذلك، إذ تكون قد استحالت، (بن قدامة أ.، 1994، صفحة 162) كما أن أجزاء النجاسة في نظرهم لا تزال قائمة، فلا تطهر مع بقاء عينها.

ثالثًا: اختيار ابن تيمية:

ذهب ابن تيمية رحمه الله بالقول بطهارة النجاسة العينية بالاستحالة (الدسوقي، صفحة 57)، وهو بهذا يخالف –مذهبه– المشهور عند الحنابلة. (الدسوقي، صفحة 58)

فهو يرى أن دخان النجاسة مبني على أصل، فالعين النجسة إذا استحالت حتى صارت طيبة مثل أن يصير الوقود رمادا... يقول رحمه الله: ففيه للعلماء قولان: أحدهما لا يطهر كقول الشافعي وأحمد، والآخر يطهر كقول أبوحنيفة ومالك، وهذا الأخير عنده هو الصواب المقطوع به (الشربيني، 1994، صفحة 81)."، فهذه الأعيان المستحيلة لم يتناولها النص بالتحريم لا لفظًا ولا معنى، بل هي أعيان طيبة مباحة، فهي أولى بذلك من الخمر إذا انقلبت بنفسها (بن قدامة أ.، 1994، صفحة 503).

1. أسباب التوافق بين ابن تيمية والمالكية في حكم طهارة النجاسات بالاستحالة:

القول بطهارة النجاسات إذا استحالت هو القول الذي يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها؛ وقد وضح الإمام ابن تيمية مذاهب الفقهاء وأقوالهم في ذلك، ورأى برجحان طهارة المائع الذي خالطته نجاسة ما لم يتغيّر عن ما كانت عليه، وقد أفاض في الاستدلال على ذلك والانتصار له، والردّ على من خالفه، فقال رحمه الله:

"وفي الجملة فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك أثر للدم، ولا للميتة، ولا للحم خنزير أصلا. (ابن الأثير، 1979، صفحة 288)

ومن المعلوم أن من قواعد الشرع رفع الحرج، ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة لذلك: الاستحالة بالعمل الكيميائي، وقد تطوّر هذا المجال كثيرًا، حتى صار من الممكن تحويل كثير من المواد التي فيها نجاسة فتصير مواد طاهرة، أو يعاد المتنجّس إلى حالته الأصلية فيصر طاهرا.

2 . باب الخلع:

مُخالعة الأب لابنته الصغيرة من مالها:

في الأصل أن الزوجة هي التي تُخالع زوجها، فإن كانت الزوجة صغيرة، فهل يجوز للأب أن يُخالع زوجها من مال ابنته أم لا؟

أولًا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أنه يجوز للأب أن يُخالع عن ابنته الصغيرة من مالها إن كانت هناك مصلحة لها؛ (السجستاني، 1979، صفحة 148) وذلك لأن الأب يجوز له أن يتملّك لنفسه من مال ولده ما لا يضرّ به–أنت ومالك لأبيك–، فإذا جاز له هذا، جاز له أن يُخالع عن مال ابنته إن كانت هناك مصلحة، قياسًا على جواز أن يتملّك مالها، جاء في المدوّنة: كما جاز له تزويجها جاز تملك مالها إن كان هناك مصلحة، فإذا كان له أن يعقد، فكذلك يجوز له أن يفسخ". (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 522) .

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المقرّر والمشهور عند الحنفية والشافعية (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 70) والحنابلة (بن عبد الحليم ابن

تيمية، 2005، الصفحات 610-611) أنه لا يجوز للأب المخالعة عن ابنته مطلقًا، ومستندهم في ذلك أن المخالعة بمالها يترتّب عليها إسقاط نفقتها وكسوتها، وبذل مالها فيما لا حظّ لها فيه. (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، الصفحات 501-502)

ثالثًا: اختيار ابن تيمية:

يرى ابن تيمية رحمه الله جواز أن يُخالع الأب عن ابنته، وهو اختياره في هذه المسألة إذا كان هناك مصلحة لها (الأصبحي، 1994، صفحة 239)، ثم برى رحمه الله أيضا أن مخرج هذا القول: أن الأب إذا جاز له أن يطلّق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى أن فيه مصلحة له، فإن له ويجوز أن يُخالع عن ابنته إذا رأى في ذلك مصلحة لها. (البعلي، صفحة 434)

رابعًا: أسباب التوافق بين ابن تيمية والمالكية في مخالعة الأب عن ابنته الصغيرة من مالها:

يرجع هذا التوافق إلى جملة من المعاني، من أهمها: أن الشريعة جمعاء روحها وجسدها إن صح التعبير جاءت بماذا؟ جاءت: بدرء المفاسد ودفعها-وتقليلها- ولو ببذل شيئ من المال، والخلع إن كان فيه مصلحة فهو من هذا الباب.

المطلب الثاني: قسم المعاملات:

سأعرض في باب المعاملات والأقضية مسائل وافق فيها ابن تيمية المذهب المالكي، وتشمل: مسألة في باب الحجر، ومسألة في الإقرار.

باب الحجر:

حق التصرّف من كان عليه دين استحكم على جميع ماله قبل الحجر عليه:

وصورة هذه المسألة: إذا زاد وكبر الدين على مال المدين-لسبب من الأسباب كفلس أو سفه أو عدم خبرة- بحيث لو أدّى الدين-أعطاه لمستحقه- لاستغرق-لانتهى وفقد- جميع ماله، فهل ينفذ في هذه الحالة تبرّعه وتصرفه في ماله بعد الاستغراق؟

فقد اتفق الفقهاء في منعه من التصرف في ماله بعد الحجر عليه، وإنما الخلاف في تصرفاته المالية بعد إفلاسه وقبل الحجر عليه (المرغيناني، صفحة 17)، وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألة: هل الحجر يحتاج إلى حكم حاكم أم لا؟

أولًا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أن منع المدين المحجور عليه- لسبب من الأسباب السابقة وغيرها-لا يحتاج إلى قضاء (الشافعي، 1990، الصفحات 213-214)، لكنهم استثنوا بعض الصور التي لا بد فيها من حكم الحاكم. (الشيرازي، صفحة 71)

وعندهم حالتان للمفلس:

-الحالة الأولى :إذا حُجر عليه، فإنه يُمنع من التصرف في ماله مطلقًا. (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 434).

-الحالة الثانية :إذا استغرق الدين جميع ماله ولم يُحجر عليه، فإنه يُمنع من التبرع بماله، ولا يُقبل إقراره لمن يُتَّهم له، مع جواز بيعه وشرائه. (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 26)

كما لم يمنع المالكية المحجور عليه حق التصرف في النفقات الواجبة، فلا مانع له في ذلك، ولم يمنعوا من ذلك - استثنوا-ما جرت العادة بالتبرع به، كالأضحية ونحوها... (عز الدين ، صفحة 98)

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفلس قبل الحكم عليه بالحجر كغيره من الناس، فتصرفه نافذ قبل صدور حكم الحاكم بالحجر عليه؛ لأن الأصل جواز التصرفات حتى يُحجر عليه.

فعند الحنفية: الحجر على من أثقلته الديون لا يثبت إلا بحكم القاضي) (الحفيد، 2004، صفحة 68)، فإذا حُجر عليه لم تنفذ تصرفاته فيما كان في حوزته من المال، وعند الشافعية: الظاهر قبول إقرار المفلس بدين في ذمته قبل الحجر عليه؛ لعدم وجود التهمة الظاهرة، (النفراوي، 1995، صفحة 239)، بينما المشهور لدى الحنابلة: أن تصرف المحجورعليه نافذ–له أن يدير ماله من دون تضييق– قبل الحجر عليه من الحاكم. (بن مبارك بن عبد الله، صفحة 150)

ثالثًا: اختيار ابن تيمية:

يرى ابن تيمية رحمه الله أن في تصرفات المفلس عدم الانفاد إذا استغرق–وشمل– الديْن–جميع– ماله، ويُعدّ محجورًا عليه ولو بدون حكم حاكم، وقال في ما معناه على ذلك –مستدلا له–: أن تصرّف المدين في ماله حال كون الدين مستغرقا لجميع ماله، يعد تصرّف في ملك الغير، وكأنه يأخذ مال غير بالبيع والشراء والتملك..، ويرى أن المنع من التصرف في ملك الغير، لا يحتاج إلى حكم حاكم، ويقاس عليه ما تبرّع به أنه بعتبر غير نافذ، وهذا معنى عدم الحاجة إلى حكم الحاكم" (المواق، صفحة 590).

أسباب التوافق بين ابن تيمية والمالكية في حكم تصرّف من استغرق الدين جميع ماله قبل الحجر عليه:

يتبيّن أن أسباب التوافق بين ابن تيمية والمالكية في هذه المسألة ترجع إلى سدّ الذرائع وإبطال الحيل؛ وهو عين ما ترمي إليه الشريعة، إذ إن حقوق العباد مبنية على المشاحّة والتي فيها الحق لكل فرد المطالبة باستيفاء حقه كاملا غير ناقص وبدون تنازل، وفي ذلك المصلحة لحفظٌ لحقوقهم، وهو ما جاءت ونوهت به وإليه الشريعة وجرى عليه نهجها، وهو ما ظهر بعلم يعرف بعلم المقاصد على يد العالم الشاطبي عليه وعلى علمائنا كلهم الرحمة والرضوان.

باب الإقرار:

الإقرار في مرض الموت للوارث:

الإقرار من الأسباب التي تثبت بها الحقوق، فلو ادّعى شخص على آخر حقًا، فأقرّ المدعى عليه، صحّ إقراره بشروطه، لكن اختلف الفقهاء في حكم إقرار المريض مرض الموت لوارث بدين أو عين لأنه أفضل ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا–الموت– وأول يوم من الآخرة–البرزخ–، إذا لم توجد بيّنة تدلّ على صدقه أو كذبه، فقد اختلف الفقهاء وقالوا ينظر في ذلك.

أولًا: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة، فقالوا: يصحّ إقرار المريض مرض الموت لوارث إذا لم توجد تهمة، فإن وُجدت التهمة بطل الإقرار، ولا يُقبل إلا أن يجيزه باقي الورثة، فإن أجازوه عُدّت إجازتهم ابتداء عطية منهم.

قال ابن القاسم: "وأصل ما سمعت من مالك بن أنس إنما يريد بذلك التهمة، فإذا لم تقع التهمة لفرار يفر به إليه دون من يرثه معه لم يتهم وجاز. فذلك يجزيك من ذلك كله" (الحفيد، 2004، صفحة 68).

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في حكم الإقرار في مرض الموت للوارث:

ذهب الحنفية إلى عدم قبول إقرار المريض للوارث مطلقًا إلا ببينة، واستثنوا من ذلك إقراره لزوجته بمهر مثلها (السرخسي، 1993، الصفحات 163–164)، وهو أيضًا المشهور من مذهب الحنابلة، إلا أنهم علّلوا صحة إقراره لزوجته بالمهر بأن ثبوته مستند إلى عقد النكاح لا إلى مجرد الإقرار؛ إذ إن الزوجية تدل على وجوب المهر، وإقراره إنما

هو إخبار بعدم وفائه به، (الشربيني ا.، صفحة 101) أما المشهور عند الشافعية فهو قبول إقرار المريض للوارث مطلقًا، وهو أيضًا رواية في مذهب الحنابلة. (بن قدامة أ.، 1994، الصفحات 569-571)

ثالثًا: رأي ابن تيمية:

اختار ابن تيمية رحمه الله التفصيل في هذه المسألة؛ فيُقبل إقرار المريض للوارث إذا لم توجد تهمة، وظهرت قرائن الصدق، ولا يُقبل إذا وُجدت التهمة وظهرت قرائن الكذب، (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 242) فقد سُئل ابن تيمية مرة عن امرأة أقرت في مرض موتها لبعض أولادها بشيئ من المال –هذا الذي اختلف فيه–، فيرى أنه ينبغي الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وُجدت شواهد صدق هذا الإقرار عُمل به مثل لم يوص لوارث أو فيه ظلم، وإن ظهرت شواهد كذبه أُبطل؛ فشواهد الصدق مثل أن يُعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة نحو هذا المُقرّ به، وشواهد الكذب بيّنات يُعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجه من الميراث، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجّح ذلك الجانب، وعليه يجوز ويعمل بهذا الاقرار.

رابعًا: أسباب التوافق الفقهي بين ابن تيمية والمالكية في هذه المسألة:

يرجع هذا التوافق إلى مقصد حفظ الحقوق وإبراء الذمم؛ إذ إن العمل بهذا القول يحقق مصلحة مزدوجة:

فمن جهة، فيه حفظ لحق المُقِرّ بإبراء ذمته مما عليه من حقوق الآدميين، ومن جهة أخرى، فيه حفظ لحقوق الورثة – طبعا لا وصية لوارث إلا ما دون الثلث–المُقَرّ لهم بعدم ضياع حقهم.

أما بقية الورثة–الموصى لهم دون الثلث– فلا يلحقهم أي ضرر أوبخس في حقوقهم في حال عدم وجود التهمة والبينة في تغيير وتزييف وتزوير الحقائق، لأن الله أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها؛ (الدسوقي، صفحة 400) لأن علة المنع هي التهمة، فإذا انتفت، انتفى موجب المنع.

المطلب الثالث: مسائل متنوعة:

يتمثل هذا المطلب في أربع مسائل حصل فيها التوافق الفقهي كذلك، وهي على النحو الآتي:

1–الحكمين المبعوثين للإصلاح:

قد تحصل الوحشة والشقاق بين الزوجين بإتيان كل واحد منهما ما يشق على الآخر، ولأجل ذلك جعل الشارع الحكيم سبلًا لمعالجة هذا الشقاق، ومن ذلك إرسال حكمين للإصلاح بين الزوجين. وقد اختلف الفقهاء: هل الحكمان المبعوثان للإصلاح وليّان أم وكيلان؟

أولًا: مذهب المالكية:

القول المفتى به في المذهب المالكي أن الحكمين المبعوثين للإصلاح هما حكمان–وهما غير الزوجان– لا وكيلان؛ لأن الأصل والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. (السمرقندي، 1994، صفحة 202).

فسر ابن العربي الآية بما معناه: أن هذا نص من الله سبحانه وتعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان–فقد أجمع العلماء أن المخاطب الحكام القضاة لا غيرهم من جهة الرجل والمرأة من غير توكيل– لأن للوكيل اسمًا في الشريعة ومعنى، وللحكم اسمًا في الشريعة ومعنى، فإذا بيّن الله كل واحد منهما، فلا ينبغي الخلط بينهما"، فوجود الحكمين أعرف ببواطن الأمور ونفوس الزوجين أهدأ لهما لأنهما قريبان. (بن قدامة أ.، 1968، صفحة 232) فسمي حكما، فلو فلو كان مفتقر إلى رضا الزوج لم يكن حكما وإنما هو وكيل.

كما استدل بالنظر فقال: "إن الله خاطب غير الزوجين بإرسال الحكمين، فلو كانا وكيلين لكان توكيلهما من الزوجين، وهذا لا يستقيم". (بن محمد ابن مفلح، 1997، صفحة 223)

وقال خليل في مختصره، وشرحه الشراح: "إن طلاق الحكمين ينفذ ولو لم يرض الزوجان ولا الحاكم، لأنهما حكمان لا وكيلان". (النووي، 1991، صفحة 344)

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، قال الجصاص: "وعندهم أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين". (النووي، 1991، صفحة 344)

وعلى هذا القول الشافعية، (المقدسي، 2003، صفحة 104) حيث قال النووي: "المبعوثان وكيلان للزوجين على الأظهر، فيوكل الزوج حكمه في التطليق، والمرأة حكمها في بذل العوض، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما". (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 427)

وهو أيضًا المشهور عند الحنابلة، (بن عبد الحليم ابن تيمية، 2005، صفحة 427) حيث قال المرداوي: "الصحيح من المذهب–الحنبلي– أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، لا يُرسلان إلا برضاهما–فلا ينفذ قولهما إلا باجتماعهما– وتوكيلهما".

ثالثًا: اختيار ابن تيمية:

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الحكمين وليّان للزوجين–والأصل في الحكمين قوله تعالى: "**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** "– وليسَا مجرد وكيلين– وذلك خطاب للأئمة والحكام دون الزوجين، ولأنه تعالى سماهما حكمين وذلك يفيد تعلق الحكم بينهما دون الوكالة – فقال: "ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من وليٍّ لهما يتولى أمرهما... وهنا يملك الحكمان الطلاق بدون إذن الرجل"، فلم يشترط رضا الزوجين، ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين. (الخرشي، صفحة 9) وقال أيضًا: «... والحكمان كما سماهما الله عز وجل: هما حكمان عند أهل المدينة... " لما أسلفنا لذلك في الآية السابقة، ولبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين في قصة عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت بن ربيعة.

رابعًا: أسباب التوافق الفقهي بين ابن تيمية والمالكية في الحكمين المبعوثين للإصلاح:

ترجع أسباب التوافق في هذه المسألة إلى قواعد الشريعة الكلية، ومن أهمها: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وقاعدة "الضرر يزال".، وكذلك قاعدة "رفع الحرج".

فبقاء الشقاق بين الزوجين ضررٌ واقع، وإزالته واجبة، خاصة إذا تعذر على الزوجة رفع الضرر بنفسها لكون الطلاق بيد الزوج، فلا سبيل حينئذٍ إلا التفريق القضائي، كما أن الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد النكاح في الشريعة، من حيث حفظ الأسرة أو إنهاء العلاقة عند تعذر الإصلاح. (المعافري، المحصول في أصول الفقه، صفحة 424)

2– تأجيل دين السَّلَم إلى أجلٍ مقارب:

يُشترط لصحة السَّلَم أن يكون الأجل معلومًا محددًا، وأن يكون الوصف بنوعه والنوع واحد، ولا يصح أن يكون مجهولًا– بل موجودا حين الأجل ولا مجهولا بعينه– لأنه من شرطه تمكين حصوله، غير أن الأجل المقارب — كالتأجيل إلى الحصاد أو قدوم الحاج القريب والمعهود ذهنيا حصوله — يقع بين التحديد التام والجهالة المطلقة، وهو محل خلاف بين الفقهاء.

أولًا: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى جواز التأجيل إلى أجلٍ مقارب، كما في المدونة، حيث قال الإمام مالك رحمه الله: "من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد –ومعنى الجداد أن يقطف التمر من النخل ليلا لكي لا براه المساكين فيسئلونه– أو إلى العصير فذلك جائز"، لأن ذلك محدد بوقت، فمتى عرف الوقت جاز ذلك.

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الأجل غير المحدد كالحصاد، (الباجي، 1995، صفحة 114)، فقد ذكر في كتب الحنفية ومنها المبسوط للسرخسي أن من اشترى شيئًا إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء أو إلى جذاذ النخل أو رجوع الحاج فهذا كله باطل، لماذا؟ لعلة الجهل بهذا التوقيت والأجل.

وهو أيضًا مذهب الشافعية (الرازي الجصاص، 1405هـ، صفحة 151) والحنابلة (النووي، 1991، صفحة 371) في المشهور عندهم.

ثالثًا: اختيار ابن تيمية:

اختار ابن تيمية رحمه الله جواز تأجيل الدَّين إلى أجلٍ مقارب أي قريب الحصول، كالحصاد ونحوه، فوقت الحصاد معروف في كل بلد وهو بداية الصيف، لكن قد يتقدم أو يتأخر على حسب مناخ كل بلد، فقال في جوابٍ له:

"فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد–والجذاذ والموسم–، وفيه روايتان عن أحمد: إحداهما يجوز، كقول مالك، وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه" ولأنه أجل معلوم بوقت من الزمان يعرف في العادة لايتفاوت اختلافه اختلافا شديدا بتصرف. (النووي، 1991، صفحة 371)

رابعًا: أسباب التوافق بين ابن تيمية والمالكية في تأجيل دين السَّلَم إلى أجلٍ مقارب:

يرجع هذا التوافق إلى جملةٍ من القواعد والأصول، من أبرزها: قاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة»، إذ إن الأصل جواز ما لم يرد دليل على المنع، كما أن مصلحة التيسير في معاملات الناس أرجح من مفسدة المنع المحتملة، والتي قد تفضي إلى نزاع أو شقاق، وهو أمر غير متحقق على وجه القطع، فلا يُضيَّق على الناس بمثل هذه الاحتمالات، (السيواسي ابن الهمام، 1970، صفحة 224) .

خاتمة:

وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع مسائل فقهية وافق فيها ابن تيمية – رحمه الله – السادة المالكية، أخلص إلى النتائج الآتية:

1. ساهمت طبيعة الدرس العلمي الذي تلقاه ابن تيمية، وكذلك الحقبة الزمنية والمكانية التي عاشها، في تشكيل منهجه الاجتهادي وصناعة الفتوى عنده.
2. ظهر من خلال البحث قوة الأصول الاجتهادية عند السادة المالكية، وهو ما أكدته المسائل التطبيقية المذكورة؛ إذ إن الشهادة من خارج المذهب أبعد عن التهمة.
3. تبيّن كثرة وتنوع المصادر التي يعتمدها المالكية في بناء الأحكام الشرعية.
4. أن الأصول الاجتهادية المبنية على مقاصد الشريعة كانت السبب الرئيس في التوافق بين بعض اختيارات ابن تيمية الفقهية ومذهب المالكية.
5. تبيّنت أهمية دراسة التوافق الفقهي بين الفقهاء، لما لها من أثر متميز في تقريب الفهم، وقبولها عند العلماء قديمًا وحديثًا.
6. أظهرت الدراسة في المسائل المعروضة أن التوافق الفقهي مع ابن تيمية كان بارزًا في مذهب المالكية.
7. ضرورة ربط نظرية المقاصد بفروع الفقه؛ لأن الغاية من ذلك هي التطبيق العملي، لا مجرد الطرح النظري المجرد، وهذا ما تجسد في المسائل المدروسة.

المصادر والمراجع:

الأزرق، أ. (1993). مباحث في المذهب المالكي (.(01 .édالمغرب, فاس.
الأصبحي, م. (1994). المدونة الكبرى () .(02 .édع. التنوخي, (.Trad
الرجراجي, أ. (1940). منار السالك إلى مذهب الإمام مالك () .(01 .édأ. الأزرق, (.Édالمغرب, فاس: المكتبة الجديدة ومطبعتها.
الشافعي, م. (1990). المبدع في شرح المقنع (.(02 .édبيروت: دار المعرفة.
القرافي, ش. (1995). عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ع. عبد الموجود , & ع. معوض, (.Trads مكتبة نزار مصطفى الباز.
القرطبي, أ. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة () .(04 .édح. حجي, & وآخرون, (.Tradsلبنان, بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الكرعاوي, ه. (2020). منهج الاستنباط الفقهي عند ابن تيمية (دراسة مقارنة). مجلة النجف الأشرف, 14(57).
المرغيناني, ا. (.(.s.dالهداية في شرح بداية المبتدي.
المرغيناني, ا. (.(.s.dالهداية في شرح بداية المبتدي. (ي. طلال, (.Tradبيروت: دار إحياء التراث العربي.
المواق, م. (.(.s.dالتاج والإكليل لمختصر خليل. 06.
اليحصبي, أ. (1965). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المحمدية: المغرب.
اليحصبي, أ. (.(.s.dكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار () .(01 .édالطنجي , ع. الصحراوي , محمد بن شريفة, & س. أعراب, (.Tradsالمغرب, المحمدية: مطبعة فضالة.
بن بدوي بن محمد الأموي, و. (2009). معجم أصحاب ابن تيمية (.(01 éd
بن قدامة, أ. (1968). المغني لابن قدامة () .(03 .édط. فايد , & وآخرون, (.Tradsمصر: مكتبة القاهرة.
بن مجاهد الدمشقي, أ. (1393ه). الرد الوافر () .(01 .édز. الشاويش, (.Tradالمكتب الإسلامي.
بن محمد ابن مفلح, إ. (1997). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.
رحال, ع. (.(.s.dمعالم وضوابط الاجتهاد.
رسلان, س. (2002). حياة شيخ الإسلام ابن تيمية (.(02 .édمصر, الجيزة: مطبعة العمرانية للأوفست.
.(2022) .Dakkak, Ü الاستحسان عند الحنفية والمالكية مدخل لرعاية المقاصد. مجلة كلية الإلهيات بجامعة تشوكوروفا.
إبراهيم بن علي الشيرازي. (بلا تاريخ). المهذب في فقه الإمام الشافعي (الإصدار)@). دار الكتب العلمية.
ابن الأثير, م. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر () .(01 .édط. الزاوي , & م. الطناحي, (.Tradsبيروت: المكتبة العلمية.
ابن تغري بردى. (1929). النجوم الزاهرة في ملوك مصر (الإصدار 01). القاهرة: دار الكتب المصرية بالقاهرة.
ابن عاشور, ا. (.(.s.dالمحاضرات المغربيات وما يليها. (م. عبد الكريم, (.Tradدار النشر التونسية.
ابن عاشور, م. (1922). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (.(02 .édمطبعة النهضة.
ابن ناصر الدين الدمشقي, م. (1991). الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر (éd .(03) .(ز. الشاويش, (.Tradبيروت/دمشق/عمان: المكتب الإسلامي.
أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن عمر ابن كثير. (1408ه). البداية والنهاية (الإصدار 04). القاهرة: دار الريان.

أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني. (2002). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (الإصدار 04). (الهادي بن الحسين شبيلي ، و يوسف، المترجمون) الإمارات، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

أبو زهرة, م. (.(.s.dابن تيمية: حياته وعصره وآراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس. (1989). مناظرة ابن تيمية لطائفة الرفاعية (الإصدار 03). (عبد الرحمن دمشقية، المترجمون) القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الأندلسي, أ. (1967). المحلى (.(01 .édمصر: مكتبة الجمهورية العربية.

الأنصاري الرصاع, م. (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة (.(01 .édالمكتبة العلمية.

الباجي, أ. (1995). إحكام الفصول في أحكام الأصول () .(02 .édع. ترك, (.Tradبيروت: دار الغرب الإسلامي.

البعلي, م. (.(.s.dمختصر الفتاوى المصرية. (ع. سليم , & ح. الفقي, (.Tradsمطبعة السنة المحمدية.

التأويل, م. (.(.s.dخصائص المذهب المالكي. المغرب, فاس: مطبعة آنفو–برانت.

الجويني, ع. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. (ع. محمود الديب, (.Tradدار المنهاج.

الحصكفي, م. (2002). الدر المختار (.(01 .édبيروت: دار الكتب العلمية.

الحفيد, أ. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (.(01 éd.

الحنبلي, أ. (.(.s.dالعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. مصر: مطبعة المدني.

الخرشي, م. (.(.s.dشرح مختصر خليل (.(05 éd.

الخليفي, ع. (1993). الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (.(01 éd.

الدسوقي, م. (.(.s.dحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (.(01 .édيروت: دار الفكر.

الرازي الجصاص, أ. (1405هـ). أحكام القرآن. (م. القمحاوي, (.Tradدار إحياء التراث العربي.

الريسوني, أ. (1996). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (.(02 .édالدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزركشي, أ. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه (.(01 .édدار الكتب.

الزركشي, ب. (1985). المنثور في القواعد الفقهية () .(02 .édت. محمود, (.Tradالكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

السجستاني, أ. (1979). كتاب الأطعمة. (م. عبد الحميد, (.Tradبيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي, م. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي, أ. (1994). تحفة الفقهاء (.(03 .édبيروت, لبنان: دار الكتب العلمية.

السيواسي ابن الهمام, م. (1970). شرح فتح القدير على الهداية (.(01 .édمصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشربيني, ا. (.(.s.dمغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (.(03 éd.

الشربيني, ش. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (.(01 .édدار الكتب العلمية.

الصنهاجي , ش. (1994). الذخيرة () .(07 .édم. حجي, (.Tradلبيروتنان: دار الغرب الإسلامي.

العطيشان, ع. (1420هـ). دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية (.(01 .édالرياض: مكتبة العبيكان.

العلوي الشنقيطي, ع. (.(.s.dنشر البنود على مراقي السعود () .(02 .édل. سيدي بابا , & أ. رمزي, (.Trads المغرب: مطبعة فضالة.

الغازي, أ. (2008). مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (.(01 .édمصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

الغفيص, ي. (.(.s.dإسلام ويب. Récupéré sur شرح القواعد السبع من التدمرية: http://www.islamweb.net

القرافي, أ. (1973). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح () .(01 .édط. سعد, (.Tradشركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرطبي, أ. (1996). المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم. (م. ديب ميستو, (.Tradبيروت: دار ابن كثير.

الكاساني, أ. (1994). بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع (.(7 .édوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

اللخمي , إ. (1996). الاعتصام. (س. الهلالي, (.Tradالسعودية: دار ابن عفان.

اللخمي الغرناطي , إ. (1997). الموافقات () .(10 .édم. آل سلمان, (.Tradدار ابن عفان.

اللخمي, إ. (1996). الاعتصام () .(01 .édس. الهلالي, (.Tradالسعودية: دار ابن عفان.

المرداوي, ع. (1955). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف () .(01 .édم. الفقي, (.Tradمطبعة السنة المحمدية.

المعافري, م. (1996). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس () .(01 .édم. ولد كريم, (.Tradدار الغرب الإسلامي.

المعافري, م. (.(.s.dالمحصول في أصول الفقه. (ح. اليدري , & س. فودة, (.Trads

المقدسي, ع. (2003). العدة شرح العمدة (.(01 .édالقاهرة: دار الحديث.

المنجد, م. (.(.s.dسؤال وجواب. Récupéré sur قوال العلماء في خصائص المذهب المالكي: https://islamqa.info/ar/

النفراوي, أ. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (.(02 .édدار الفكر.

النفزي القيرواني, أ. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات () .(01 .édع. الحلو , م. حجي , & وآخرون, (.Tradsبيروت: دار الغرب الإسلامي.

النووي, أ. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (.(02 .édبيروت: المكتب الإسلامي.

الولاتي, م. (.(.s.dإيصال السالك في أصول الإمام مالك. بيروت, لبنان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

الونشريسي, أ. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب () .(09 .édح. حجي , & ومجموعة فقهاء, (.Tradsوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية/دار الغرب الإسلامي.

باي, ح. (2011). التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك. مجلة الوعي الإسلامي.

بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي, ع. (.(.s.dشذرات الذهب في أخبار من ذهب.

بن صالح الغصن, ع. (1446هـ). دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية (.(01 .édالسعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

بن عاشور, م. (1341هـ). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (.(01 .édتونس: مطبعة النهضة.

بن عبد الحليم ابن تيمية, ت. (2005). مجموع الفتاوى () .(03 .édع. أنور الباز, (.Tradدار الوفاء.

بن قدامة, أ. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد (.(01 .édدار الكتب العلمية.

بن مبارك بن عبد الله, ع. (.(.s.dاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. مجموع رسائل دكتوراه, 7.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم, ا. (2019). صحة مذهب أهل المدينة (.(01 .édبيروت, لبنان: القلم.

حسين رحال, ع. (2002). معالم وضوابط الاجتهاد (.(01 .édالأردن: دار النفائس.

رواه أنس بن مالك، وأخرجه صحيح البخاري وصحيح مسلم. (.(.s.d

رواه عبد الله بن عباس، وأخرجه سنن ابن ماجه، وصححه محمد ناصر الدين الألباني. (.s.d.).
سعد, ط. (1973). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (.(01 .édلبنان, بيروت: دار الفكر.
سورة البقرة الاية 185. (.s.d.).
سورة البقرة، الآية 286. (.s.d.).
سورة الحج الآية 76. (.s.d.).
صالح , م. (.(.s.d.نور البصر شرح خطبة المختصر (.(14 .éd
صحيح البخاري. (1993). (ح. البخاري, (.Tradدمشق: دار ابن كثير/دار اليمامة.
عبد الله القرضاوي, ع. (2000). نظرية مقاصد الشريعة بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين. أطروحة ماجستير. كلية دار العلوم: جامعة القاهرة.
عز الدين , ب. (.(.s.dقواعد الأحكام في مصالح الأنام () .(01 .édط. عبد الرؤوف, (.Tradالقاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
عقيلي, إ. (.(.s.dتكامل المنهج المعرفي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
علي, م. (2002). اصطلاح المذاهب عند المالكية (.(01 .édالإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
عليش, م. (.(.s.dفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (.(01 .édدار المعرفة.
محمد إبراهيم علي. (2002). اصطلاح المذاهب عند المالكية (الإصدار 02). الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
محمد عبد الغني الباجقني. (1983). الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (الإصدار 02). بيروت، لبنان.